

# 37729 \_ يصلى إماماً ويريد أن يؤخر الوتر

## السؤال

سأكون الإمام لمجموعة من الإخوة في صلاة التراويح ، سنصلى ثمان ركعات ثم ثلاثاً للوتر، هل صحيح أن آخر شيء يجب أن أفعله قبل النوم هو صلاة الوتر أم أن هذا مستحب فقط لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

إذا كنت أريد أن أصلى التهجد في الليل فهل من الأفضل بالنسبة لي تأخير الوتر لبعد التهجد وأن لا أصلى الوتر مع الجماعة ؟ أم أصلى بهم وأنوي صلاة نافلة لركعة واحدة وتنوي الجماعة الوتر؟.

## الإجابة المفصلة

### الحمد لله.

يستحب أن تكون آخر صلاة يصليها المسلم في الليل هي صلاة الوتر ، لقول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ) رواه البخاري (998) ومسلم (751) .

وهذا الأمر من النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل الاستحباب والأفضلية وليس على سبيل الوجوب والإلزام ؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم (738) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بعد الوتر وَهُوَ جَالِسٌ .

## قال النووي رحمه الله:

الصَّوَابِ : أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد الْوِتْر جَالِسًا ; لِبَيَانِ جَوَاز الصَّلَاة بَعْد الْوِتْر, وَبَيَان جَوَاز النَّفْل جَالِسًا, وَلَمْ يُوَاظِب عَلَى ذَلِكَ, بَلْ فَعَلَهُ مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّات قَلِيلَة...

والرِّوَايَات الْمَشْهُورَة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهمَا عَنْ عَائِشَة مَعَ رِوَايَات خَلَائِق مِنْ الصَّحَابَة فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَة بِأَنَّ آخِر صَلَاته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْل كَانَ وِتْرًا , وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة بِالأَمْرِ بِجَعْلِ آخِر صَلاة اللَّيْل وِتْرًا مِنْهَا : ( اِجْعَلُوا آخِر صَلاتكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ) وَ ( صَلاة اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خِفْت الصُّبْح فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ) , وَغَيْر ذَلِكَ فَكَيْف يُظَنَّ بِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيث وَأَشْبَاهِهَا أَنَّهُ يُدَاوِم عَلَى رَكْعَتَيْن بَعْد الْوِتْر وَيَجْعَلَهُمَا آخِر صَلاة اللَّيْل ؟ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ بَيَانِ الْجَوَازِ , وَهَذَا الْجَوَابِ هُوَ الصَّوَابِ اهد .



#### المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

وقال الشيخ ابن باز أيضاً في بيان الحكمة من صلاة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد الوتر ما نصه:

والحكمة في ذلك - والله أعلم أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر اه فتاوى إسلامية (1/339) .

وإذا كنت تريد أن تصلي التهجد بالليل ، فإنه يجوز لك أن تصلي الوتر بالجماعة ثم تصلي بعد ذلك ما شئت من الركعات ركعتين ركعتين ، ولا تعيد الوتر .

ولك أن لا تصلى الوتر مع الجماعة ، وتؤخر الوتر حتى يكون آخر صلاتك بالليل .

وعليك في هذا مراعاة الجماعة الذين يصلون معك ، فإن كان لا يوجد أحد يصلي بهم الوتر غيرك ، وعدم صلاتك بهم سيؤدي إلى تركهم للوتر أو لا يحسنون صلاته ، فصل بهم الوتر .

سئل الشيخ ابن باز:

إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي ؟

## فأجاب:

إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره فصل ما يسر الله لك شفعاً —يعني ركعتين ركعتين ـ بدون وتر ، لقول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لا وتران في ليلة ) .

ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس اه فتاوى إسلامية (1/339)

وأما قولك إنك تصلي معهم ركعة وتنوي بها نافلة ولا تنوي الوتر ، فهذا عمل غير مشروع . لقول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( صلاةُ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى ) رواه البخاري (472) ومسلم (749) . انظر المغنى (2/539) .

## قال الحافظ:

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم النُّقْصَانِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّافِلَة مَا عَدَا الْوِتْرِ اهـ

والله أعلم .